محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــــز: بسام عيسى سالم خصاونة بصفته الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثتـــه المرحومـــة نوشـــه رشـــيد ســـعيد الحمـــود.
وكيلـــه المحـــامي حـــاتم بنـــي حمـــد.

المميز ضـدهم: ١- عـــونى محمـــد أحمـــد الحمـــود.
٢- ماجـــد أحمـــد الحمـــود.
٣- عـــادل ماجـــد أحمـــد الحمـــود.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/١٤٧٢٥) فصل ٢٠١٢/١٠/٧ القاضي رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق بني عبيد في القضـية رقم ٢٠٠٨/٢٤٣ فصل ٢٠١١/٦/٨ القاضي برد دعوى المدعي (المعترض) وتضـمينه الرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً:

١- إن مورثة المستدعي قد توفاها الله في ١٩٩٦/١٠/٦.

٢- إن الدعوى المعترض عليها مقامة في عام ٢٠٠٤.

٣- إن الدعوى أقيمت بعد مرور ثمانية سنوات علـى وفـاة مورثـة المسـتدعي "المميز".

ثانياً: خالفت المحكمة القانون ونص المادة ٣/٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية حينما حرمت المميز من المطالبة بحقه.

ثالثاً: إن قرار المحكمة متناقض مع بعضه البعض، حيث إن المحكمة قد أوردت على الصفحة الثالثة من القرار بأحقية المستدعي في الاعتراض، ثم تعود وعلى ذات الصفحة بالتبرير بأن شروط الاعتراض غير متحققة وفاقدة لأساسها القانوني.

رابعاً: أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه بدعوة الورثة للحضور والدعوى منتهية، حيث إن الدعوى قم تم تنفيذها بدائرة التنفيذ.

خامساً: إن مورثة المستدعي "المميز" لم تكن ممثلة إطلاقاً من خلال أحد الورثة في الدعوى المعترض عليها وبالتالي فإن نص المادة (٣/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو الواجب التطبيق على الاعتراض وأسبابه.

سادساً: إن المميز كان ممثلاً في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٧٤ محل الاعتراض ولم يكن خصماً ولا متدخلاً في الدعوى التي اكتسبت الدرجة القطعية والتي جرى تنفيذها لدى دوائر التنفيذ ومحاضر الدعوى.

سابعاً: إن قرار المحكمة مخالف للقانون والأصول وذلك من جهة إخفاء واقع وفاة المرحومة نوشة الحمود عن محكمة الصلح وإجراء تبليغها وخلافاً للأصول.

لم يرد السبب ثامناً من أسباب التمييز.

تاسعاً: إن القرار المميز غير معلل تعليل قانوني سليم وأصولي.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائعها تشير إلى أن المعترض اعتراضاً أصلياً الدكتور بسام عيسى سالم الخصاونة وبصفته الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثته المرحومة نوشه رشيد سعيد الحمود كان قد تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ والمسجلة تحت الرقم ٢٠٠٨/٢٤٣ ضد المعترض عليهم:

١- عوني محمد أحمد الحمود.

٢- ماجد أحمد الحمود.

٣- عادل ماجد أحمد الحمود.

وذلك للاعتراض على القرار الصادر عن محكمة صـــلح حقـــوق بنـــي عبيـــد رقـــم ٢٠٠٤/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ والمتضمن إزالة الشيوع في قطعة الأرض رقـــم ٣٤٩ حوض رقم ٣٦ نوع ملك من أراضي أيدون بالاستناد إلى أحكام المواد ٢٠٦-٢١٢ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد أسس اعتراضه على ما يلي:

١- سبق للمعترض عليهم وأن أقاموا الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٧٤ صـــلح حقوق بني عبيد وموضوعها إزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم ٣٤٩ حوض رقم ٣٦ نوع ملك على مورثه المعترض وآخرين.

٢- إن مورثة المعترض المرحومة نوشة رشيد سعيد الحمود قد توفاه الله في ١٩٩٦/١٠/٦ وانحصر إرثها في أولادها بموجب حجة حصر الإرث رقـــم ٣٣٦/٨٠/٣٣ بتـــاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ والصادرة عن محكمة إربد الشرعية الجنوبية.

٣- لقد تمت إجراءات المحاكمة بحق المتوفاة بمثابة الوجاهي بناء على تبليغ غير أصـــول وغير صحيح على الإطلاق وتم السير في دعوى القسمة بصورة مخالفة للقانون وتـــم بيع حصصها بالمزاد بين المعترض عليهم.

٤- إن الحكم الصادر في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٧٤ قد صـــدر مخالفـــاً لأحكام القانون كما أن تنفيذه قد تم خلافاً لأحكام القانون لأن المدعى عليها نوشة رشيد في تلك الدعوى متوفية منذ أكثر من عشر سنوات.

٥- إن المعترض لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في هذه الدعوى ومورثته متوفيـــة منذ أكثر من عشر سنوات والقرار الصادر مخالف للقانون والأصول والواقع.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المبين فـــي محاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١١/٦/٨ أصدرت قرارها المتضـــمن رد دعـــوى المعتـــرض وتضـــمينه الرســـوم والمصاريف.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المعترض فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٢/١٤٧٢٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المعترض (المدعي) فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ بعد حصوله على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز بموجب قراره رقم ٢٠١٢/٤٣٨٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ والذي تبلغه حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ فيكون التمييز مقبول شكلاً.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها ورد دعواه مع أن حالة اعتراض الغير والذي أسست عليها الدعوى متوافرة وأنه لم يكن ممثلاً أو وكيلاً في دعوى إزالة الشيوع والتي أقيمت على والدته نوشة رغم أنها كانت متوفية.

وفي ذلك فإن المستفاد من أحكام المادة ١/٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه لتوافر دعوى اعتراض الغير ألا يكون المعترض ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لا أصالة ولا وكالة ولا ممثل أمام المحكمة ولا دُعيَ إليها بصفته شخصاً ثالثاً.

وفي الحالة المعروضة يتبين أن الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٧٤ وموضوعها إزالة الشيوع كانت قد أقيمت من بعض الشركاء في قطعة الأرض رقم ٣٤٩ حوض رقم (٣٦) من أراضي إيدون ضد عدد من الشركاء الآخرين ومنهم والدة المعترض نوشه والتي كانت متوفاة عند إقامتها وأنه قد صدر حكم قضائي فيها تضمن إزالة الشيوع.

وحيث إنه من المقرر بقضاء محكمتنا أن المورث والوارث بحكم الشخص الواحد لغايات الخصومة (ينظر تمييز حقوق ١٩٩٨/١١٣٣ و٩٤/١١٦٨) الأمر الذي يعني أن إقامة الدعوى على المورث لا يبطلها وإقامتها على المورث المتوفي تكون صحيحة طالما أن القانون قد حدد الطريقة التي يتوجب على الوارث والمحكمة اتباعها في مثل هذه الحالة للدخول بالدعوى وهي تبليغ الوارث إذا كانت الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة الموضوع ووفقاً لأحكام المادة ٣/١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا كانت الدعوى قد فصلت فيستطيع الوارث أن يطعن بالحكم الصادر بحق مورثته المتوفية لأنه

يعتبر طرفاً في الدعوى. الأمر الذي يبنى عليه أن الحالة التي أسس عليها المميز دعـــواه للاعتراض على الحكم الصادر بحق مورثه بطريقة اعتراض الغير غير متوافرة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت في ذلك وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا، وتأسيساً على ما تقدم، نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس نوع

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م